

المبسوط

من مكة وإن نوى أن يقيم بمكة أياما ثم يصدر لم يسقط عنه طواف الصدر وإن نوى الإقامة سنة أو أكثر لأن بهذه النية لم يصر كأهل مكة لأن المكي غير عازم على الصدر منها بعد مدة وهذا على الصدر منها بعد مدة فيبقى عليه طواف الصدر على حاله .

(قال) (وليس على فائت الحج طواف الصدر) لأن العود للقضاء مستحق عليه ولأنه صار بمنزلة المعتمر المقيم في حق الأعمال وليس على المعتمر طواف الصدر .

(قال) (رجل قصد مكة للحج فدخلها بغير إحرام ووافاها يوم النحر وقد فاتته الحج فأحرم بعمره وقضاها أجزأه وعليه دم لترك الوقت) لأنه لو أحرم بالحج بعد ما جاوز الميقات وقضاه كان عليه دم لترك الوقت فكذلك إذا أحرم بالوقت بالعمرة وقضاها لأن الواصل إلى الميقات يلزمه الإحرام حاجا كان أو معتمرا وإن لم يحرم بعمره ولكنه أحرم بحجة فهو محرم حتى يحج مع الناس من قابل وقد بينا حكم الإحرام في غير أشهر الحج ولكنه ينبغي أن يرجع إلى الوقت فيلبي منه ليسقط عنه الدم فإن لم يرجع فعليه دم لتأخير الإحرام .

(قال) (ومن فاتته الحج لم يسعه أن يقيم في منزله حراما من غير عذر ويبعث بالهدي ولا يحل بالهدي إن بعث به) لأن التحلل بالهدي للمحصر وهذا غير محصر بل هو فائت الحج وقد تعين عليه التحلل بالطواف والسعي شرعا فلا يتحلل بغير ذلك وإِا أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب .

\$ باب الجمع بين الاحرامين \$ (قال) (والعمرة لا تضاف إلى الحج والحج يضاف إلى العمرة قبل أن يعمل منها شيئا وبعد أن يعمل) هكذا نقل عن ابن عباس رضي اِا عنه وهذا لأن اِا تعالى جعل العمرة بداية والحج نهاية بقوله تعالى ! ! 196 فمن أضاف الحجة إلى العمرة كان فعله موافقا لما في القرآن ومن أضاف العمرة إلى الحج كان فعله مخالفا لما في القرآن فكان مسيئا من هذا الوجه ولكن مع هذا هو قارن فإن القارن هو جامع بين العمرة والحج وهو جامع بينهما على كل حال إلا أنه إذا أضاف الحج إلى العمرة بأن أهل بالعمرة أولا ثم بالحج فهو جامع مصيب للسنة فيكون محسنا ومن أهل بالحج ثم بالعمرة فهو جامع مخالف للسنة فكان مسيئا لهذا ويلزمه في الوجهين جميعا ما أوجب اِا تعالى على المتمتع المترفق بأداء النسكين في سفر واحد كما قال اِا تعالى ! ! 196 وهو شاة